من حقوق المرأة فی ضوء القرآن الکریم

عبدالحمید خان عباسی*

الحمد لله رب العالمین والصلاة والسلام علی سیدنا و نبینا المبعوث رحمة للعالمین وعلی آله و اصحابه ومن اتبع سنته واهتدی بهدیه ودعا بدعوته إلی یوم الدین.

وبعد! فإن المرأة فی الحضارات القدیمة والدیانات السماویة المحرفة السابقة علی الإسلام، وفی الجاهلیة عند العرب، قد تحملت من الظلم والقسوة و بخس الحقوق والاحتقار والذلة من قبل الرجال بسبب طغیانهم علیها علی مدی قرون طویلة، فقد حرمت من حقوقها الإجتماعیة والمدنیة والأخلاقیة (۱)

وکان هذا هو وضع المرأة فی تلک العصور حیث لم تکن هناک أیة شریعة سماویة تعطی المرأة حقوقها، وترفع الظلم والإعتداء عنها، حتی جاء القرآن بتقدیر حقوقها فألغی ماجرت علیه تقالید الأمم القدیمة والجاهلیة من حرمان المرأة من تلک الحقوق، فقرر لها حقوقها التی خلقت من أجلها ورفعها بذلک من المکانة الحیوانیة إلی المکانة الإنسانیة، ومن درجات الحقارة والذلة إلی درجات العزة والکرامة، وحصلت المرأة بذلک علی المکانة والمنزلة اللائقة بها فی ثلاث مجالات رئیسیة وهی:

۱. المجال الإنسانی

فاعترف بإنسانیة المرأة کاملة کالرجل وهذا ماکان محل شک أو انکار عند أکثر الأمم المتمدنة سابقاً.

---

* الاستاذ المساعد بقسم القرآن والتفسیر، کلیة اللغة العربیة والدراسات الاسلامیه جامعة العلامة اقبال المفتوحة اسلام آباد

٢. المجال الإجتماعى

فقد فتح أمامها مجال العلم، واسع عليها مكانا اجتماعيا كريما فى مختلف مراحل حياتها منذ طفولتها حتى نهاية حياتها، بل إن هذه الكرامة تنمو كلما تقدمت فى العمر: فمن شابة إلى زوجة الى أم حيث تكون فى سن الشيخوخة التى تحتاج معها إلى مزيد من الحب والحنو والاكرام.

٣. المجال الحقوقى

فقد أعطاها الاهلية المالية الكاملة فى جميع التصرفات حين تبلغ سن الرشد، ولم يجعل الأحد عليها ولاية من أب أوزوج او رب الأسرة" (٢).

هذه المجالات المذكورة تدل بكل وضوح على العناية التى أولها القرآن الكريم للمرأة و تميز بها عن سائرا لأديان السماوية المحرفة والأنظمة القديمة والحديثة حيث أعطاها حقوقها كاملة ووضعها فى المكان المناسب لها، و شرع لها من الأحكام ما يجعلها سعيدة صحيحة تؤدى دورها الصحيح فى تكوين الأسرة ثم فى بناء المجتمع السليم.

وقد تكفلت أكثر من عشر سور من القرآن الكريم بعرض حقوق المرأة وشؤنها منها سورة البقرة والمائدة والنور والأحزاب والمجادلة والممتحنة والتحريم عامة وسورتا النساء والطلاق خاصة.

ومن الحقوق التى منحها القرآن للمرأة–التى هى نصف المجتمع الإنسانى، واذا صلح أمرها صلح نصف المجتمع بل صلح المجتمع كله–حق الحياة، وحق الكرامة والعزة، وحق الملكية والكسب، حق المهر، والنفقة، والميراث مثلا، وجعل إذنها شرطا فى صحة زواجها، وأعطاها من الحقوق الزوجية مثل ما للزوج عليها، وجعلها ذات مسئولية مثل الرجل فى الجزاء على الأعمال إن كان خيراً فخير وإن كان شرا فشر، وفى

الحدود والعقوبات الدنيوية وشهادات اللعان ونحوه.

ومن اهم الحقوق – غير الحقوق المشار الى بعضها جملة– التى اثبتها القرآن الكريم للمراة فى المجتمع واريد اتناولها فى هذا البحث المتواضع بقليل من التفصيل هى:

١. حق التعلم والتعليم

٢. حق رواية الحديث.

٣. حق الافتاء.

٤. حق الحوار وابداء الراى.

٥. حق البيعة على السمع والطاعة.

٦. وفيما يلى تفصيل لهذا الحقوق.

١. حق التعلم والتعليم

من الحقوق التى أعطاها القرآن الكريم للمرأة حق التعلم والتعليم، والمراد من التعلم أن تصل المراة الى معرفة ما يحفظها من الجهل فى الدنيا ومن عذاب النار فى الآخرة. قال الله تعالى: "يَاأيُّها الَّذيْن امنَوا قُوْ آ اَنْفُسَكُمْ وَاَهْلِيْكُمْ نارًا وَّ قُوْدُها النَّاسُ والحجارةُ" (٣)

أى احفظوا أنفسكم وازواجكم وأولادكم من نار حامية مستعرة، وذلك بالتهلى بالفضائل والتخلى عن الرزائل، وبالتأديب والتعليم.

قال ابو بكر: "هذا يدل على أن علينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين والخيروما يستغنى عنه من الأدب. وهو مثل قوله تعالى: "وامُرْ اَهْلَكَ بِالصَّلوٰة وَاصْطَبِرْ عَلَيْها" (٤) ونحو قوله تعالى للنبى ﷺ: "وانذر عشيرتك الاقربين" (٥) ويدل على أن للأقرب فالأقرب منامزية فى لزومنا تعليمهم وأمرهم بطاعة الله" (٦)

وقال الصابونى: " والمراد بأهل البيت الزوجة والأولاد وما الحق بهما" (٧)

فوقاية الاهل من نارا لآخرة إلا بالتعليم والإرشاد، فالمرأة إذن لابدأن تتمتع بهذا

الحق الأساسى الذى يضمن لها سعادة الدارين.

ومن هنا يتضح ان القرآن الكريم قدجمع بين سعادتى الدنيا والآخرة، وجعل الأولى سببا وطريقا للثانية كما قال الله تعالى:

"ومن كان فى هذه اعمى فهو فى الاخرة اعمى و اضل سبيلا" (٨)

أى من كان – من الرجال والنساء – فى هذه الحياة الدنيوية أعمى عن الاهتداء إلى الحق والخير، فهو فى الآخرة يكون أشد عمى وأشد ضلالا (٩) لا يرى طريق النجاة والسعادة قال قتادة: "من كان فى هذه الدنيا أعمى عم عاين فيها من نعم الله و خلقه و عجائبه، فهو فيما يغيب عنه من أمر الآخرة أشد عمى وأضل طريقا" (١٠) لأن له فى هذه الحيوه أسبابا ووسائلايمكنه الإهتداء بها. وليس المراد بالعمى هناالعمى عن الأبصار بالعين بل يراد به العمى عن العلم والمعرفة والدين، وعن براهين الله تعالى وعلاماته الظاهره وتصرفه فى الدارين، ويعنى بالعمى فى الآخرة ماينشأأعن العمى من الحيرة واضطراب البال، فالأعمى هنا مستعار (١١).

وقال تعالى: "ومن اعرض عن ذكرى فإنّ له معيشةً ضنكا ونحشره يوم القيمة اعمى٥ قال ربّ لم حشرتنى اعمى وقد كنت بصيرًا ٥ قال كذلك اتتك ايتنا فنسيتها وكذالك اليوم تنسى" (١٢)

قوله: (ومن اعرض عن ذكرى فانّ له معيشةً ضنكًا) (١٣)

يبين الله تعالى فى هذه الآية أنه من أعرض عن أمره وما أنزله على رسله من الشرائع والأحكام فإن له عيشا ضيقا وإن كان ظاهره جيداً، ولكن نفسه غير مطمئنة. قالوا فى هذه المعيشة الضنك إنها فى الدنيا أوفى القبر أوفى الآخرة أوفى الدين (١٣) والأول أرجح لمقابلته بالوعيد الأخروى.

قال ابن كثير: "من أعرض عن أمر الله وتناساه فإن له حياة ضنكا فى الدنيا، فلا طمانينة له ولا اشراح لصدره، بل صدره ضيّق حرج لضلاله وإن تنعمّ ظاهره ولبس

ماشاء، وأكل ماشاء، وسكن حيث شاء. فإن قلبه مالم يخلص إلى اليقين والهدى، فهو فى قلق وحيرة وشك. فلا يزال فى ريبة يتردد فهذا من ضنك المعيشة" (١٥).

قوله: (ونحشره يوم القيمة اعمى) عن البصر والحجة والسعادة وطرق النجاة والهدى قال أبو جعفر: " أنه يحشر أعمى عن الحجة (١٦) ورؤية الشنى (١٧) كما أخبر جل ثناؤه، فعم ولم يخصص" (١٨)

قوله: (قال ربّ لم حشرتنى اعمى وقد كُنتُ بَصيرًا).

قال أبو جعفر: " والصواب من القول فى ذلك عندنا، أن الله عزّ شانه، وجلّ ثناؤه، عمّ بالخبر عنه بوصفه نفسه بالبصر، ولم يخصص منه معنى دون معنى، فذلك على ماعمه، فإذ كان ذلك كذلك، فتأويل الآية، قال: ربّ لِمَا حشرتنى أعمى عن حجتى ورؤية الأشياء، وقد كنت فى الدنيا ذا بصر بذلك كله" (١٩)

قوله: (قال كذٰلِك اتتك ايٰتُنا فَنَسيتَها ۚ وَكَذٰلِكَ اليَوْمَ تُنسىٰ).

أى قال الله تعالى له: لقد أتتك دلائلنا وعلاماتنا وحججنا الدالة على وحدانيتنا فى الألوهية والربوبية وفى قدرتنا، وأنت تركتها وأعرضت عنها وما آمنت بها وما عملت بها فى الدنيا وأغفلتها ونسيتها فكذلك اليوم ننساك مثل نسيانك فى الدنيا، فنتركك فى عذاب النار (٢٠)

تفيد هذه الآيات القرآنية أنه من كان – من الذكر والأنثى – فى هذه الدنيا جاهلاً بالعلوم الدينية وما يجب عليه معرفته من الحقوق والواجبات فإنه يحشر يوم القيامة أعمى أنه كان فى الدنيا جاهلاً أعمى البصيرة حين قصر عن التعلم ولم يعرف ماله الحقوق وماعليه من الواجبات.

وهذه الآيات كما ذكر الفقهاء عامة تستعمل الجنسين ذكورًا وإناثا لأن فيها صيغ العموم، ولا تختص بجنس دون جنس لأن أسلوب القرآن يدل على ذلك ففى كثير من الآيات يأمر الله تعالى عباده بصيغة التذكير ويكون المراد منه الرجال والنساء (٢١)

فالقرآن الكريم يحث الجميع على طلب العلم دون اعتبار لذكورة أوانوثة وذلك من أجل التمييز بين الحق والباطل وبين الخير والشر.

وقال سبحانه: "والرّاسخُون فى الْعلْم يقُولُون امّنّا بِهِ كُلّ" من عند ربنا وما يذّكّرُ الّا أولُوالألباب" (٢٢)

وقال عزو جل: "يرْفع اللّه الّذيْن امنُوا منْكُمْ وَالّذيْنَ أُوتُوا الْعلْم درجت" (٢٣)

وقال تعالى: "وقُلْ رّبّ زدْنى علْما" (٢٤)

هذه الآيات وغيرها مما ورد فى هذا المعنى تشمل الرجل والمرأة على السواء. وبالإضافة إلى ذلك حث النبى عليه الصلاة والسلام الرجال والنساء على طلب العلم، فقال: "طلب العلم فريضة على كل مسلم" (٢٥) ويستدل من هذا الحديث على وجوب طلب العلم وفرضيته على كل مسلم من الرجال والنساء لأن كلمة (مسلم) تشمل الجنسين.

ويقول النبى ﷺ فى حديث آخر فى التسوية بين الحرة والأمة فى مجال التعليم والتربية والتهذيب:

"ورجل كانت عنده أمة. وليدة و جارية – فأدّبها فأحسن تأديبها و علّمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران" (٢٦)

وقد ثبت فى صحيح البخارى و مسلم أن النبى ﷺ كان يخصّ النساء بأيام يعلمهن فيها مما علمه الله، وذلك لما جاءته امرأة فقالت: يارسول الله، ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوما نأتى إليك فيه تعلمنا مما علمك الله. فقال عليه الصلاة والسلام: "اجتمعن يوم كذاو كذا، فاجتمعن فجاء رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله" (٢٧)

والعلم الذى يحث القرآن الكريم والحديث النبوى على تعلمه هو علم القرآن والسنة، وهو الذى بواسطته يعرف المسلمون أحكام الشريعة، ومعرفة الشهادتين

والصلاة والصيام والزكوة والحج والأحكام الشريعة الضرورية لنا فى معاملاتنا الدنيوية والهادية لنا الى سبيل السعادة فى الآخرة.

وينهى القرآن الكريم عن الإختلاط بين الرجل والمرأة بصفة عامة وهذا ينسحب على الاختلاط بينهم فى مجال طلب العلم. قال الله تعالى:

"واذا سألتموهن فسئلوهن من وّرآءِ حجابٍ ذٰلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن" (٢٨)

فهذا الخطاب ليس خاصا بزوجات النبى ﷺ كما هو ظاهر النص، لكنه يشمل جميع أفراد الأمة من الرجال والنساء.

وعلى هذا لا بد من تغيير المناهج والطرق لتعليم المرأة حسب ظروف العصر الحاضر حتى يمكن الحصول على النساء والأمهات المتعلمات يربين أولادهن تربية اسلامية صحيحة، ويقمن بشئون الأسرة خير قيام." (٢٩)

فالعلم الذى يجب علينا أن نتعلمه هو العلم الذى يؤدى إلى الفضيلة والرقى والكمال فى كل جانب من جوانب الحياة، وليس هناك أى عيب أن تتعلم المرأة لِتَسُدَ مطالبها فى الحياة اذا أصيبت بفقر أو فقد زوج أو أب وعندها أولاد.

فيجب علينا أن نعلم المراة ولا يجوز لنا أن نحرمها من حق التعلم والتعليم حتى تودى المراة رسالتها فى ظروفها الروحية والأخلاقية والاجتماعية، وتسهم فى تطوير المجتمع و تقدمه (٣٠)

وقد طبق المجتمع الإسلامى هذه التوجيهات القرآنية فى مراحله المختلفة، ومن هنا وجدنا فى تاريخنا مئات العالمات والأديبات والمحدثات ممن اشتهرن بذلك ودونت سيرتهن فى كتب التراجم (٣١)

٢. حق رواية الحديث

ومن الحقوق التى حصلت عليها المرأة فى الإسلام حقها فى رواية الحديث.

ومعنى رواية الحديث، نقله عن النبى صلى الله عليه وسلم أونقله عن أصحابه وايصاله إلى من بعدهم.

واشترط ائمة الحديث فى راوى الحديث شروطاً منها العقل والضبط والعدالة والإسلام، ولم يجعلوا الذكورة شرطا فى راوى الحديث (٣٢).

ومعنى هذا أنه يجوز للمرأة رواية الحديث، وكيف لا والسيدة عائشة رضى الله عنها من المكثرات فى الحديث، وهى التى ملأت جوانب الأرض بالعلم، فكانت أروى من رووا عن النبى عليه الصلاة والسلام و سبقت فى ذلك أباهريرة رضى الله عنه. فلو أن المرأة حرمت من حق رواية الحديث فكيف كان السبيل إلى وصول هذا العلم الكثير الينا. وهذا دليل واضح على أنه يجوز للمرأة أن تروى الأحاديث (٣٣)

وهكذا وجدنا كتب التراجم مملوئة بأسماء الراويات من الصحابيات ومن بعدهن من التابعيات وغير هن من النساء فى مختلف العصور فى شتى العلوم (٣٤)

٣. حق الإفتاء

ومن الحقوق التى يحوز للمرأة أن تمارسها حق الإفتاء (٣٥) فيصح أن تفتى المرأة لأن الافتاء ليس فيه سلطة وإجبار كالقضاء أى أنه ليس من باب الولاية فى شىء، بل يحوز أن تكون المفتية أمة سوداء خرساء بشرط الإفصاح عن الحكم الشرعى بما يفهمه طالب الفتوى (٣٦)

ولذا كانت من مميزات العالمات المسلمات الصدق فى العلم وتحرى الأمانة فى الرواية، وتجنب مواقع التهم وسوء الظن (٣٧)

وخير مثال لذلك الصديقة بنت الصديق عائشه زوجة النبى صلى الله عليه وسلم فقد كانت راوية للحديث ومع ذلك كانت مفيتية و عالمة، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يستفتونها فى أصعب الأمور (٣٨)

ويقول الامام ابن القيم: "والذين حفظت عنهم الفتاوى من أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم مائة ونيف وثلاثون نفسا مابين رجل وامرأة". (٣٩)

ومن أشهر المفتيات فى عصر النبوة وبعدها، أُم سلمة ، وحفصة ، وصفية، وفاطمة بنت النبى عليه الصلاة والسلام، وأسماء بنت أبى بكر الصديق، وأم الدرداء الكبرى، وعاتكة بنت زيد، وغير هن من النساء رضوان اله عليهن جميعاً (٤٠)

٤. حق الحوار و إبداء الرإى:

ومن الحقوق التى أعطاها القرآن الكريم للمرأة حق الحوار وابداء الرأى فى الأمور الدينية والدنيوية. بل إن الله تعالى قد زكى موقف خولة بنت ثعلبة فى جدالها مع النبى صلى الله عليه وسلم و ذالک فى قوله تعالى:

"قد سمع اللّٰهُ قَوْل الّتِىْ تُجادلُک فِىْ زَوْجِهَا وَ تَشْتَكِىْ اِلى اللّٰهِ وَاللّٰه يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُما " يدل على جواز حوار المرأة مع الرجل كما جمع الله تعالى بين محاورة خولة بنت ثعلبة ومحاورة الرسول عليه الصلاة والسلام معها خطاب واحد، وبهذا اعتبر سبحانه و تعالى رأى المرأة وجعله تشريعا عاماً خالدًا.

فعلمنا من هذه الآية أن الله تعالى أعطى للمرأة حق الجدال والمناظرة، وحرية الرأى، فهذه الآية تؤكد أن القرآن يحترم رأى المرأة وفكرها.

وقد سار الصحابة رضوان الله عليهم على هذا الهدى القرآنى الرشيد، ويؤيد ذلک مارواه القرطبى حيث قال:

"خطب عمر رضى اللّٰه عنه فقال: أيها الناس لا تغالوا فى صدقات النساء (فهورهن) فانها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عندالله لكان أولاكم بها رسول اللّٰه صلى الله عليه وسلم: ماأصدق امرأة من نسائه ولا أحدًا من بناته فوق اثنتى عشر أوقية، فقامت اليه امرأه فقالت: يا عمر ، يعطينا الله وتحرمنا؟ يقول الله سبحانه وتعالى: "وآتيتم احداهُنَّ قنطارًا فلا تاخذوا منه شيئًا (٤٢) فقال رضى الله عنه: أصابت امرأة وأخطأ عمر، كل الناس أفقه منک يا عمر وترک الإنكار " (٤٣)

فهذا يدل على أن للمرأة حق إظهار الرأى والجدال فى جميع الأمور لأنها تفكر وتعقل مثل الرجل.

٥. حق البيعة على السمع والطاعة:

ومن الحقوق التى منحها القرآن الكريم للمرأة وكرّمها بها حقها فى البيعة على السمع والطاعة، والإلتزام بأوامر الشريعة الإسلامية والقيام بحدودها وأحكامها قال سبحانه و تعالى:

"يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ اذا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى انْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللّٰهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِيْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ اَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَاتِيْنَ بِبُهْتَانٍ يَّفْتَرِيْنَهٗ بَيْنَ اَيْدِيْهِنَّ وَاَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِىْ مَعْرُوْفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللّٰهَ اِنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ" (٤٤)

بيّن الله تعالى فى هذه الآية أنه يجوز للمرأة إعطاء البيعة كما هو معروف عن الرجال. فيامر الله تعالى فى هذه الآية النبى ﷺ أن يبايع المؤمنات اذا جئن اليه لبايعته على السمع والطاعة. وقد ذكر الله تعالى نصوص البيعة وهى: عدم الإشراك بالله، وعدم السرقة. وعدم الزنا، وعدم قتل الأولاد. وعدم افتراء البهتان، والعصيان فى جميع الأمور، وذكر سبحانه أنهن إذا جئن للبيعة فى هذه الأمور مع النبى عليه الصلاة والسلام فعليه أن يبايعهن على ذلك وعلى سائر احكام الإسلام ويستغفرلهن اذا وفين بالبيعة (٤٥)

ويفهم عن هذا جواز اخذ البيعة من المرأة، فهذا يدل على حرية المرأة وإعطائها حقوقها كاملة.

وهذه البيعة المذكورة فى سورة الممتحنة كانت بعد فتح مكة ولم يصافح النبى ﷺ النساء فى بيعه أو غيرها بل كانت البيعة بالكلام فقط كما تشير اليه الروايات التى وردت فى هذه البيعة أنه بايعهن بالكلام فقط،وهذ يدل على حرمة مصافحة النساء (٤٦)

ومعنى قوله: (لا يعصينك فى مَعْرُوْف) أى جميع ما يأمرهن به رسول الله ﷺ من شرائع الإسلام وآدابه وهذا هو الصحيح (٤٧).

المصادر والمراجع

١. انظر تفصيل ذلك في كل من: المرأة في التصور الإسلامي لعبد المتعال الجبرى ص ١٤٠ وما بعدها مكتبة وهبة، ط خامسة ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ء، قصة الحضارة لول ديورانت، ترجمة محمد بدران ج ٧ ص ١١٧ وما بعدها، دار الثقافة، والمرأة في القديم والحديث لعمر رضا كحالة ج ١ ص ١٦٧ وما بعدها، مؤسسة الرسالة، ط اولى ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ء والمرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعى ص ١٣ وما بعدها، المكتبة العصرية، ط ثانية ١٩٦٦م، والزواج والطلاق في جميع الأديان للشيخ عبدالله المراغى ص ٥٥٣ وما بعدها، ط ١٩٦٦م.

٢. المرأة بين الفقه والقانون. المرجع السابق ص ٣١.

٣. سورة التحريم: ٦.

٤. سورة طه: ١٣٢.

٥. سورة الشعراء: ٢١٤.

٦. أحكام القرآن للإمام أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى المتوفى (٣٧٠هـ) ج ٥ ص ٢٦٤. ٣٦٥، دار الكتاب العربى بيروت، وراجع أحكام القرآن لعماد الدين محمد الطبرى ج ٤ ص ٤٨٧. ٤٨٨، دار الكتب الحديثة، مطبعة حسّان. والكشاف ج ٤ ص ٥٦٥.

٧. صفوة التفاسير للشيخ محمد على الصابونى ج ٣ ص ٤١٠ دار القرآن الكريم بيروت، ط رابعة (١٤٠٦هـ = ١٩٨١م).

٨. سورة الاسراء: ٢٢. الإشارة ب "هذه" إلى معلوم من المقام وهو الدنيا.

٩. هذا كله من أعمى القلب أنه يحشر يوم القيمة أعمى البصر لقوله ونحشر هم يوم القيامة على وجوههم عميا وبكما وصماً... الآية (صفوة التفاسير للصابونى، ج ٢

ص ١٧٠ في الهامش.

١٠. تفسير الطبرى (جامع البيان عن تأويل آى القرآن) للإمام أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى (٢٢٤هـ = ٣١٠م) ج ٩ ص ٢٢٨. ٢٢٩، دار الفكر، ط ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

١١. انظر نفس المرجع والجزء والصفحة، وزاد المسير فى علم التفسير لأبى الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن على بن محمد الجوزى القرشى البغدادى المتوفى (٥٠٨هـ =) ج ٥ ص ٢٦.

١٢. سورة طه: ١٢٤..١٢٦.

١٣. ويعنى بالذكر هنا الدين وتلاوة القرآن والعمل بمافيه وقيل: عما أنزل من الدلائل، ويحتمل أن يحمل الذكر على الرسول لأنه كان الذكر (القرطبى ١١/٢٥٨). قوله (ضنكا) صفة معيشة والضنك من المنازل والأماكن والمعايش الشديد وأصله المصدر فلذلك لم يونث ويستوى فيه الواحد والإثنان والمذكر والمؤنث والجمع. والضنك اضيق يقال: مكان ضنك، أى ضيق. ويستعمل مجازا فى عسر الأمور فى الحياه (تفسير القرطبى(الجامع لأحكام القرآن لأبى عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفى (٦٧١هـ = ١٢٧٣م) ج ١١ ص ٣٣١، داراحياء التراث العربى بيروت. ط ١٩٦٨م، والطبرى ج ض ٢٢٥، وتفسير القاسمى (محاسن التاويل للعلامة محمد جمال الدين القاسمى المتوفى (١٩١٤م) ج ١١ ص ٤٢١٨، عيسى البابى الحلبى بمصر. تاريخ غالب. وتفسير التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر ابن عاشود، ج ١٦ ص ٣٣١، الدار التونسية تونس، ط ١٩٨٤م)

١٤. انظر تفصيل ذلك فى زاد المسير ج ٥ ص ٣٣١، وتفسير الطبرى ج ٩ ص٢٢٦ وما بعد ها.

١٥. تفسير ابن كثير ج ٣ ص ١٦٨، ومختصره للصابونى ج ٢ ص ٤٩٧.

١٦. قال الزجاج: "معناه: فلا حجة له يهتدى بها، لأنه ليس للناس على الله حجة بعد الرسل" (زاد المسير ج ٥ ص ٣٣٢).

١٧. أى أعمى البصر، عن ابن عباس قال: "إذا أخرج من القبر خرج بصيرًا، فإذا سيق إلى الحشر عمى" (نفس المرجع والصفحة).

١٨. تفسير الطبرى ج ٩ ص ٢٢٩، وراجع تفسير القرطبى ج ١١ ص ٢٠٩. وتفسير الشوكانى للإمام محمد بن على اشوكانى المتوفى (١٢٥٠هـ) ج ٣ ص ٢٩١. ٢٩٢، طبعة مصرية، ١٣٣٩هـ.

١٩. تفسير الطبرى ج ٩ ص ٢٢٩، و (أعمى) الأول مجاز و (أعمى) الثانى حقيقة.

٢٠. مقس المراجع والأجزاء والصفحات.

٢١. انظر القرآن والمرأه لمحمود شلتوت المطبوع مع مكانة المرأة المسلمة فى الأسرة ص ٣٩١.

٢٢. سورة آل عمران: ٧

٢٣. سورة المجادلة: ١١، أى يرفع درجات المؤمنين والعلماء العاملين. راجع لتفسيرها القرطبى ج ١٧ ص ٢٩٠، وروح المعانى فى تفسير القران العظيم والسبع المثانى للعلامة أبى الفضل محمود الألوسى البغدادى المتوفى (١٢٧٠هـ) ج ٢٨ ص ٢٣، داراحياء التراث العربى بيروت (تاريخ غائب)

٢٤. سورة طه: ١١٤.

٢٥. رواه ابن ماجه فى باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ج ١ ص ٨١، حديث رقم ٢٢٤، وله طرق تبلغ رتبة الحسن، بتعليق عبدالباقى، داراحياء الكتب العربية بمصر ط: ١٣٥٨هـ = ١٩٧٥م

٢٦. رواه البخارى فى كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله، حديث رقم ٣٨،

وراجع تربية الأولاد لعبد الله ناصح علوان ج ١ ص ٢٧٢، دارالسلام بيروت، ط ثالثة، ١٤٠١ه.

٢٧. تربية الأولاد ج ١ ص ٢٧٢.

٢٨. سورة الأحزاب: ٥٣.

٢٩. انظر تفصيل ذلك في كل من: النساء المسلمات والتعليم العالى لأستاذ نا الدكتور أنيس احمد ص ٦٨، ط السعودية ١٩٨٧م، مترجمه الدكتور أحمد الرشيد رياض والكتاب بالإنجليزية، ومحاضرات في الثقافة الإسلامية لأحمد محمد جمال ص ١٠٢، ط خامسة: ١٤٩٨ه، والمرأة بين الفقه والقانون ص ١٦٦، وعمل المرأة في الميزان للدكتور محمد على بار ص ٢٠١.

٣٠. انظر النساء المسلمات والتعليم العالى ص ٨٦، ومكانة المرأة في الأسرة الأسلامية ص ٣٩١. ٣٩٢، المركز الاولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية القاهرة، ١٩٧٥م، مجالس التذكير من احاديث البشير النذير للشيخ عبدالحميد ص ١٥٧ وما بعدها، الجزائر، والإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٢٨، وتربية الأولاد ج ١ ص ٢٨٣، وعورت اسلامى معاشره مين للعمرى ص١١٧. ١١٨.

٣١. انظر تفصيل ذلك في كل من: تذكرة الحفاظ للذهبى ج١ ص٢٧، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ج ٤ ص ٤٥٩، ٣١٧، وتهذيب الأسماء والصفات ج٢ ص٣٥٣. ٣٦٣، والمرأة في عالمى العرب والإسلام لرضا كحالة ج٢ ص ١١، وما ذاعن المرأة لنور الدين عتر ص ٣٣، دارالفكر بيروت، والمرأة بين الفقه والقانون ص ١٦٥.

٣٢. راجع كتب أصول الحديث.

٣٣. انظر تفصيل ذلك في فتح البارى ج٧ ص ٨٢. ٨٣، وجامع الترمذى أبواب المناقب باب فضل عائشة رضى الله عنها، وزادالمعاد لا بن القيم ج٤ ص ٢٢١.

۳۴. انظر تفصيل ذلک في كل من الطبقات الكبرىٰ لمحمد بن سعد، وهو عقد جزء روايات الحديث من النساء، والمرأة في عالمي العرب والإسلام لرضا كحالة ج ۲ ص ۱۱، وعورت اسلامی معاشره میں للعمری ص ۲۳۴ وما بعد ها.

۳۵. والمراد من الإفتاء هو الخبير عن الحكم الشرعي لاعلى سبيل الوجوب، ومن هنا يتضح الفرق بين المفتي والقاضي. فالقاضي يوجب بالحكم الشرعي لماله من سلطة الوجوب والقوة؛ أماالمفتي فهو مخبر فقط بالحكم اشمرعي لمن سأله أوطلب منه الفتوى في شيء، وليس هوأمر للوجوب ولاالإجبار (انظر مركز المرأة في الإسلام الأحمد خيرت ص ٦٧).

۳۶. انظر مركز المرأة في الإسلام لأحمد خيرت ص ٦٧.

۳۷. انظر نفس المرجع' ونفس الصفحة.

۳۸. انظر تفصيل ذلک في: فتح الباري ج ۷ ص ۸۲ وما بعدها، وزادامعاد ج ۴ ص ۲۲۱، والترمذي: أبواب المناقب، باب فضل عائشة، وتذكرة الحفاظ للذهبي ج ۱ ص ۷۷.

۳۹. أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ج ۱ ص ۹، دارالجيل بيروت.

۴۰. انظر تراجمهن في كتب التراجم مثل تهذيب التهذيب ج ۱۲ ص ۴۷۲، وأعلام النساء في عالمي العرب والإسلام لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة. خمسة مجلدات.

۴۱. سورة المجادلة: ۱. قال ابن عباس رضي الله عنه في سبب نزول هذه الآية: "كان الرجل إذا قال لامرأته في الجاهلية: أنت على كظهر أمي، حرمت عليه فكان أول من ظاهر في الإسلام (أوس) ثم ندم، وقال لامرأته: انطلقي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسليه، فأتته، نزلت هذه الآيات" (رواه البيهقي في السنن، والسيوطي في الدرالمنثور و نسبه لابن مردوية والنحاس)، وللمزيد من التفسير ارجع إلى تفسير ابن كثير ج ۴ ص ۳۱۸ وما بعدها، وزاد المسير ج ۸ ص ۱۸۱. ۱۸۲، وأحكام القرآن للجصاص ج ۳ ص ۴۲۰ وما بعد ها، وتفسير أبي السعود ج ۸

ص ٥٠٢ وما بعدها، وروائع البيان للصابونى ج٢ ص ٥٧١. ٥٧٢، دارالفكر.

٤٢. سورة النساء : ٢٠

٤٣. تفسير القرطبى ج ٥ ص ٩٩، والحديث أخرجه أبو حاتم عن أبى العجفاء السلمى.

٤٤. سورة الممتحنة : ١٢.

٤٥. انظر روائع البيان للصابونى ج ٢ ص ٦١٢. ٦١٣.

٤٦. انظر الروايات فى كل من : البخارى ج٨ ص ٤٨٨، وتفسير القرطبى ج ١٨ ص ٧١، وروح المعانى ج ٢٨ ص ٨١، وزادالمسير ج٨ ص٢٤٥، والدرالمنثور ج٦ ص٢٠٩.

٤٧. انظر تفصيل ذلك فى التفسير القرطبى : ج١٨ ص ٧٤.

****